وان فقد وافى ذلك ومقدار اعنه كان الله عليهم حسيبا ولا شئ للاهل الذمة فى بيت المال لانه
حق المسلمين فلا يستحق منه شئ الا بوصلة الدين الا برى ان الامام قتيل بملك وجوعا فعليه
ان يعطيه من بيت المال لانه من اهل دار الاسلام فكان عليه اه حياوه انتهى واما فى يصل
الحرام فايصل بالالتزامات الفاسدة كبيع سمك البحور والانهار ونحوها وما يصل الى
الخليفة على صورة الهدية قال قاضيخان فى فتاواه ونفر الامر السلطان من غير
تهديد يكون اكراها انتهى فظهر مما ذكر ان ملك السلطان ما يحصل من كسبه او
ينتقل من مورثه ان كان ملكا له يجوز اخذه من بيت المال الخراج على قصد الكفاية
وان ما يهدى اليه من الجوارى او ياخذ من غير تقسيم من الغلمان والجوارى وغيرها
ليست ملكا له فان اراد التصرف بصرف واحد من المصارف فيقضيه ثم يشترى
حتى لا يكون فى وطئه وشبهه شبهة وان من يموت من العاكر
ولا يترك وارثا لا يجوز اخذه للتملك بل للحفظ ٤٧٧

لابى سعود بسم الله الرحمن الرحيم محمد الخادمى

الحمد لله الذى لم يزل عالما قديرا وصلى الله على سيدنا محمد الذى ارسله الى الهدى كافة بشيرا
ونذيرا وعلى ال محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف فى اصطلاح اهل الحديث
قد كثرت وبسطت واختصرت فسالنى بعض الاخوان ان الهم من ذلك فاجبته
الى سؤاله رجاء الاندراج فى ملكه المسالك فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد
معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر المفيد للعلم اليقينى
بشروطه والثانى المستفيض على رأى والثالث العزيز وليس شرطا للصحيح خلافا لمن
زعمه والرابع الغريب وكلها سوى الاول احاد وفيها القبول والمردود والتوقف لاستدلال
بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظرى بالقرائن
على المختار ثم الغرابة اما ان تكون فى اصل السند او كلا فالاول الفرد المطلق والثانى الفرد
النسبى وقد تطلق الفردية عليه وخبر الآحاد ينقل عدد تمام الضبط متصل السند
غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وتفاوت رتبه بتفاوت مدة الاوصاف ومن ثمة
قدم صحيح البخارى ثم مسلم ثم شرطهما فان خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه
يصح فان جمعا فلمتردد فى الناقل حيث التفرد والا فباعتبار اسنادين زيادة
اوليهما مقبولة مالم تقع منافية لمن هو اوثق فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ و
مقابله الشاذ ومع الضعف الراجح المعروف ومقابله المنكر والفرد النسبى ان وافقه غيره
فهو التابع وان وجد متن يشابهه فهو شاهد وتتبع الطرق لذلك يسمى الاعتبار ثم
القبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف
وان ثبت التاخر فهو الناسخ والا خر المنسوخ والا فالترجيح ثم التوقف ثم المردود

اما

ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادى السند من مصنف او من اخر
جد التابعى او غير ذلك فالاول المعلق والثانى المرسل والثالث ان كان باثنين فصاعدا
مع التوالى فهو المعضل والا فهو المنقطع واما الثانى ثم قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك
بعدم التلاقى ومن ثمة احتيج الى التاريخ والثانى المدلس ويرد بصيغة تحتمل اللقى كعن وقال
وكذا الرسل الخفى من معاصر لم يلق ثم الطعن اما ان يكون لكذب الراوى او متهم بذلك
او فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه فالاول
الموضوع والثانى المتروك والثالث المنكر على راى وكذا الرابع والى مس ثم الوهم ان
اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج الا
الاسناد او بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم وتاخير فالمقلوب او بزيادة
راو فالمزيد فى متصل الاسانيد او بابدال راو لمرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا
امتحانا او بتغيير حروف مع بقاء السياق فالمصحف والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير
المتن بالنقص والمرادف الا لعالم بما يحيل المعانى فان خفى المعانى احتيج الى شرح الغريب
وبيان المشكل ثم الجهالة وسببها ان الراوى قد يكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض
وصنفوا فيه الوضح وقد يكون مقلا يكثر الاخذ عنه وفيه الوجدان ولا يسمى اختصارا وفيه
المبهمات ولا يقبل المبهم ولو بهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمى وانفرد واحد عنه
فمجهول العين واثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور ثم البدعة ان بمكفر او
بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها عند الجمهور وقيل يقبل مالم يكن داعية فى الاصح الان روى
ما يقوى بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجانى والسابق ثم سوء الحفظ ان كان
لازما فان ذا على راى او طاريا فالمختلط ومتى توبع سوء الحفظ بالمعتبر وكذا الا
ستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع ثم الاسناد اما ينتهى
الى النبى عليه الصلوة والسلام نصريحا او حكما من قوله او فعله او تقديره او الى الصحابى كذلك
وهو من لقى النبى عليه الصلوة والسلام مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة
فى الاصح او الى التابعى وهو من لقى الصحابى كذلك فالاول المرفوع والثانى الموقوف والثالث
المقطوع ومن دون التابعى فيه مثله ويقال الاخيرين الاثر والمسند مرفوع صحابى بسند
ظاهره الاتصال فان اقل عدده فاما ان يكون الى النبى عليه السلام او الى امام ذى صفة
عليه كشيقة فالاول العلو المطلق والثانى العلو النسبى وفيه الموافقة وهى الوصول
الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه والبدل وهى الوصول الى شيخ شيخه وفيه المساواة
وهى استواء عدد الاسناد من الراوى الى اخر سنده احد المصنفين والمصافحة
وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف ويقابل العلو بالنزول فان شارك
الراوى ومن روى عنه السن او فى اللقى فهو الاقران وان كل منهما عن الاخر فالمدبج

روى

وان رووى عمن دونه فالاكابر من الصغار ومنه الاباء عن الابناء وفى عكسه كثرة
ومنه روى عن ابيه وعن جده وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق
واللاحق وان روى عن اثنين متفق الاسم ولم تمتز فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل
وان مجد الشيخ مرويه جزما رد الاحوال فهو المسلسل وصيغ الاداء سمعت وحدثنى
ثم اخبرنى وقرأت عليه وانا اسمع ثم ابنا ونم ناولنى ثم شافهنى ثم كتب الى ثم عن
ونحوها فالاول لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع فمع غيره واولها احرجها
وارفعها فى الاملاء والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه فاجمع فهو كالخامس والابناء بمعنى
الاخبار الا فى عرف المتاخرين فهو الاجازة كعن وعنعنة المعاصر محموله على السماع الا
من المدلس وقيل بشرط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار واطلقوا الشافهة
فى الاجازة الملتفظ بها والمكاتبة فى الاجازة المكتوبة بهما واشترطوا فى صحة المناولة
اقترانها بالاذن بالرواية وهى ارفع انواع الاجازة وكذا اشترطوا الاذن فى الاجازة
والوصية بالكتابة والاعلام والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة وللمجهول والمعدوم على
الاصح فى جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء اباؤهم واختلف اشخاصهم
فهو التفق والمفترق وان اتفقت الاسماء واختلف الاباء او بالعكس فهو المشابه
وكذلك ان وقع الاتفاق فى الاسم واسم الاب والاختلاف فى النسبة وتتركب منه و
مما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه الا فى حرف او حرفين او بالتقديم
والتاخير او نحو ذلك خاتمة ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووافياتهم
وبلدانهم واحوالهم تعديلا وجرحا وجهالة ومراتب الجرح واسوأها الموصوف بافعل
ككذب الناس ثم دجال او وضاع اوكذاب واسهلها لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى
مقال ومراتب التعديل وارفعها الوصف بافعل كاوثق الناس ثم ما تاكد او صفتين
كثقة ثقة او ثقة حافظ وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ وتقبل
التزكية من عارف باسبابها واثنين فاكثر على الاصح فالجرح مقدم على التعديل ان صدر
مبينا من عارف باسبابه فان خلا عن تعديل بل قيل مجملا على المختار ومعرفة كنى المسمين
واسماء المكنيين واسمه كنيته ومن كثر كناه او لقوبته ومن وافقت كنيته اسم ابيه او
بالعكس او كنية زوجته ومن نسب الى الجد او امه او الى غير ما يسبق للفهم ومن
اتفق اسم شيخه والراوى عنه ومعرفة الاسماء المجردة والمفردة وكذا الكنى والالقاب
والانساب ويقع الى القبائل والاوطان بلادا او ضياعا او سكا او مجاورة والى الصنايع
والحرف ويقع الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد يقع القابا ومعرفة اسباب ذلك
ومعرفة موالى من اعلى واسفل بالرق او بالحلف ومعرفة الاخوة والاخوات ومعرفة
اداب الشيخ والطالب وكيفية التحمل والاداء وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه

والرحلة

والرحلة اليه وتصنيفه على المسانيد او الابواب او العلل او الاطراف ومعرفة سبب الحديث
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى ابن فراء وصنف فى غالب هذه الانواع
وهى نقل محض ظاهره التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها والله
الموفق والهادى لا اله هو وهو حسبنا وكفى اخر نخبة الفكر وفى مصطلح اهل الاثر الحمد
لله وحده وصلوته على محمد واله وصحبه وسلامه وكان الفراغ من تعليقها تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وعلى اله وصحبه اعلم ان مسئلة الاجل من اجل مسائل الكلام
فتكلم فى فهمها العلماء الاعلام ببيان وجه الصواب بما يطابق السنة والكتاب فمنهم من
ظن ان الاجل واحد من غير دليل وشاهد بل مجرد قولهم ان القتول ميت باجله واستدل
على مدعاه بقوله تع فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولم يعلم ان
الاجل قسمين مبرم ومعلق والاية تثبت المبرم دون المعلق وانما ذهب من ذهب ذلك
خوفا من مذهب الاعتزال واهل الضلال من ان الاجل يزيد وينقص مع انه لا يلزم من
قولنا الاجل على قسمين مبرم ومعلق تلك الشناعة فان الاعتزال يقولون بزيادة
الاجل المبرم من غير تعدد الاجل بمعنى ان الاجل واحد لكنه ينقص ويزيد باسباب الخير
كالتصدقة وصلة الرحم وغير ذلك ونحن نقول هو على قسمين مبرم لا يزيد ولا ينقص
كما فى الاية الكريمة ومعلق يزيد وينقص بقدرة الله تع باسباب وردت به السنة كقوله عليه
الصلوة والسلام الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر وكنهى عليه الصلوة والسلام عن الدخول
الى بلدة فيها الطاعون وقول عمر رضى الله عنه لما قرب الى الشام رجع بسبب الطاعون
وقيل له انفر من قضاء الله تع يا امير المؤمنين فقال نفر من قضاء الله الى قضاء الله تع
صريح فى اثبات الاجل المعلق وكذا الورعى رجل نفسه من شاهق الجبل او الى البحر العميق من
غير علمه بالسباحة فانه لا شك لو لم يرم نفسه ما مات فظهر بان موته كان معلقا برمى
نفسه وقوله عليه الصلوة اتفقوا دعوة المظلوم الى غير ذلك من التحذيرات والترغيبات
ودعاء نوح عليه الصلوة والسلام الى قومه وملاكهم بدعوته وكل ذلك يصدق فى
فى كون الاجل الى قسمين حق قال بعض الاساتيذ من العلماء فى قولنا الاجل واحد
لا يزيد ولا ينقص ابطال قدرة الله تع من جهة زيادته ونقصانه قوله تع وما
يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا فى كتاب نص صريح فى زيادة الاجل
ونقصانه وبعضهم يؤل فهذه بما لا طائل تحته وكاثنه لم يقرا فى العقايد
اجماع اهل السنة بان النصوص على ظواهرها فتنبه لما اشرنا
واستفد مما اخذنا فتنبه من مزالق كثيرة وتسلم مما يوجب
اللوم وليكن هذا اخر الرسالة

الرسالة لابن كمال باشا
قدس سره

الدعاء برد القضاء وقوله